

اتفاقية حقوق الطفلالديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،  
إذ ترى أنه وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق  
 الأمم المتحدة ، يشكل الاعتراف بالكرامة المتساوية  
 لجميع أعضاء الأسرة البشرية ، وبحقوقهم المتساوية  
 وغير القابلة للتصرف أساس الحرية والعدالة والسلم  
 في العالم ،

وإذ تضع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد  
 أكدت من جديد في الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية  
 للإنسان بكرامة الفرد وقدره ، وعقدت العزم على أن  
 تدفع بالرفق الاجتماعي قدما وترفع مستوى الحياة في  
 جو من الحرية أفسح ،

وإذ تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت ، في الإعلان  
 العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخامين  
 بحقوق الإنسان ، أن لكل إنسان حق التمتع بجميع  
 الحقوق والحريات الواردة في تلك المصكوك ، دون أي  
 نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو  
 اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي  
 أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو  
 الشرة أو المولد أو أي وضع آخر ، واتفقت على ذلك ،

وإذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في  
 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق في  
 رعاية ومساعدة خاصتين ،

واقترعا منها بأن الأسرة ، باعتبارها الوحدة  
 الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية  
 جميع أفرادها وبخاصة الأطفال ، ينبغي أن تولى  
 الحماية والمساعدة اللازمين لتمكين من الاضطلاع  
 الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع ،

وإذ تقر بأن الطفل ، كي تتعرض شخصيته تتعرضاً كاملاً ومتناسقاً ، ينبغي أن ينشأ في البيئة العائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم ،

وإذ يرى أنه ينبغي إعداد الطفل أعداداً كاملاً ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثلى العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، وخصوصاً بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤ وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمده الجمعية العامة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩ والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولاسيما في المادتين ٢٣ و ٢٤) وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ولاسيما في المادة ١٠ منه) وفي النظم الأساسية والمكوك ذات صلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل ،

وإذ تضع في اعتبارها "أن الطفل ، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي يحتاج إلى إجراءات وقائية ورعاية خاصة ، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة ، قبل الولادة وبعدها" ، وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل ،

وإذ تشير إلى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتعلقة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على المعيّدين الوطني والدولي ، وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) ، وإلى الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة ،

وإذ تسلّم بأن شمة ، في جميع بلدان العالم ،  
اطفالاً يعيشون في ظروف صعبة للغاية ، وبأن هؤلاء  
الاطفال يحتاجون الى مراعاة خاصة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل  
شعب وقيمته الثقافية لحماية الطفل وترعرعه وترعرعاً  
متناسقاً ،

وإذ تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف  
معيشة الاطفال في كل بلد ، ولا سيما في البلدان  
النامية ،

قد اتفقت على ما يلي :

#### الجزء الاول

##### المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية ، يعني الطفل كل انسان  
لم يتجاوز الثامنة عشرة ، ما لم يبلغ من الرشد  
قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه .

##### المادة ٢

١ - تحترم الدول الاطراف الحقوق الموضحة في  
هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي  
نوع من أنواع التمييز ، بغض النظر عن عنصر الطفل أو  
والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم  
أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو عيبره أو  
اصلهم القومي أو الاثني أو الاجتماعي ، أو  
شروتهم ، أو عجزهم ، أو مولدهم ، أو أي وضع آخر .

٢ - تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل للحماية من جميع اشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والسن والطفل أو الاوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة ، أو انشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم .

#### المادة ٣

١ - في جميع الاجراءات التي تتعلق بالاطفال ، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة ، أو المحاكم أو السلطات الادارية أو الهيئات التشريعية ، يولى الاعتبار الاول لمصالح الطفل الفضلى .

٢ - تتعهد الدول الاطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه ، مراعية حقوق وواجبات والديه أو اوصيائه أو غيرهم من الافراد المسؤولين قانونا عنه ، وتتخذ ، تحقيقا لهذا الغرض ، جميع التدابير التشريعية والادارية الملائمة .

٣ - تكفل الدول الاطراف ان تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الاطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة ، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحياتهم للعمل وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف .

#### المادة ٤

تتخذ الدول الاطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية . وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، تتخذ الدول الاطراف هذه التدابير الى أقصى حدود مواردها المتاحة ، وحيثما يلزم ، في إطار التعاون الدولي .

المادة ٥

تحتزم الدول الاطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو ، عند الاقتضاء ، أعضاء الأسرة الموصفة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي ، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الطفل ، في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة ، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية .

المادة ٦

- ١ - تعترف الدول الاطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة .
- ٢ - تكفل الدول الاطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه .

المادة ٧

- ١- يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية ، ويكون له قدر الإمكان ، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما .
- ٢ - تكفل الدول الاطراف أعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب المكوّن الدولية المتمثلة بهذا الميدان ، ولا سيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك .

المادة ٨

- ١ - تتعهد الدول الاطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته ، واسمه ، وملائته العائلية ، على النحو الذي يقره القانون ، وذلك دون تدخل غير شرعي .

٢ - إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته ، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة اثبات هويته .

#### المادة ٩

١ - تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما ، إلا عندما تقرر السلطات المختصة ، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية ، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها ، أن هذا الفصل ضروري لمصالح الطفل الفضلى . وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له ، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل .

٢ - في أية دعاوى تقام عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة ، تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها .

٣ - تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بمودة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه ، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى .

٤ - في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف ، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص) ، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب ، للوالدين أو الطفل ، أو عند الاقتضاء ، لمضو آخر من الأسرة ، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الفائب (أو أعضاء الأسرة الفائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لمصالح الطفل . وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب ، في حد ذاته ، أي نتائج ضارة للشخص المعني (أو الأشخاص المعنيين) .

المادة ١٠

١ - وفقا للالتزام الواقع على الدول الاطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ ، تنظر الدول الاطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والديه لدخول دولة طرف أو مفادرتها بقصد جمع شمل الاسرة ، بطريقة ايجابية وانسانية وسريعة . وتكفل الدول الاطراف كذلك الا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم .

٢ - للطفل الذي يقيم والديه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه ، إلا في ظروف استثنائية . وتحقيقا لهذه الغاية ووفقا للالتزام الدول الاطراف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ ، تحترم الدول الاطراف حق الطفل ووالديه في مفادرة أي بلد ، بما في ذلك بلدهم هم ، وفي دخول بلدهم . ولا يخضع الحق في مفادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني ، أو النظام العام ، أو الصحة العامة ، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم وتكون متفقة مع الحسوق الاخرى المعترف بها في هذه الاتفاقيات .

المادة ١١

١ - تتخذ الدول الاطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال الى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة .

٢ - وتحقيقا لهذا الغرض ، تشجع الدول الاطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الاطراف أو الانضمام الى اتفاقات قائمة .

المادة ١٣

١ - تكفل الدول الاطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل ، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه .

٢ - ولهذا الغرض ، تتاح للطفل ، بوجه خاص ، فرصة الاستماع اليه في أي اجراءات قضائية وادارية تمس الطفل ، إما مباشرة ، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة ، بطريقة تتفق مع القواعد الاجرائية للقانون الوطني .

المادة ١٣

١ - يكون للطفل الحق في حرية التعبير ، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع انواع المعلومات والافكار وتلقيها واذاعتها ، دون أي اعتبار للحدود ، سواء بالقول ، أو الكتابة أو الطباعة ، أو الفن ، أو أية وسيلة أخرى يختارها الطفل .

٢ - يجوز اخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود ، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي :

- (أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم ؛ أو
- (ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام ، أو الصحة العامة أو الآداب العامة .

المادة ١٤

١ - تحترم الدول الاطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين .

٢ - تحترم الدول الاطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك ، تبعاً للحالة ، الاوصياء القانونيين عليه ، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة .



٣ - لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو المحبة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين .

#### المادة ١٥

١ - تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي .

٢ - لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأيسبة قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام ، أو لحماية المحبة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم .

#### المادة ١٦

١ - لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته ، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته .

٢ - للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس .

#### المادة ١٧

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الاعلام وتضمن امكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية ، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية . وتحقيقا لهذه الغاية ، تقوم الدول الأطراف بما يلي :

- (أ) تشجيع وسائط الاعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقا لروح المادة ٢٩ ؛
- (ب) تشجيع التعاون الدولي في انتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية ؛
- (ج) تشجيع انتاج كتب الاطفال ونشرها ؛
- (د) تشجيع وسائط الاعلام على اداء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي الى مجموعة من مجموعات الاقليات او الى السكان الاصليين ؛
- (هـ) تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بمصلحه ، مع وضع احكام المادتين ١٣ و ١٨ في الاعتبار .

#### المادة ١٨

- ١ - تبذل الدول الاطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل ان كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه . وتقع على عاتق الوالدين أو الاوصياء القانونيين ، حسب الحالة ، المسؤولية الاولى عن تربية الطفل ونموه . وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الاساسي .
- ٢ - في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة فسي هذه الاتفاقية ، على الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ان تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللوصياء القانونيين في الانطلاق بمسؤوليات تربية الطفل وعليها ان تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الاطفال .
- ٣ - تتخذ الدول الاطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لاطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها .

المادة ١٩

١ - تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة اشكال العنف أو الضرر أو الامساء البدنية أو العقلية والاهمال أو المعاملة المنطوية على اهمال ، واساءة المعاملة أو الاستغلال ، بما في ذلك الامساء الجنسية ، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه ، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته .

٢ - ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية ، حسب الاقتضاء ، اجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم ، وكذلك للاشكال الأخرى من الوقاية ، ولتحديد حالات اساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والابلاغ عنها والاحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء .

المادة ٢٠

١ - للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له ، حفاظا على مصالحه الفضلى ، بالبقاء في تلك البيئة ، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة .

٢ - تضمن الدول الاطراف ، وفقا لقوانينها الوطنية ، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل .

٣ - يمكن أن تشمل هذه الرعاية ، في جملة أمور ، الحضانة ، أو الكفالة الواردة في القانون الاسلامي ، أو التبني ، أو ، عند الضرورة ، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الاطفال . وعند النظر فسي الحلول ، ينبغي ايلاء الاعتبار الواجب لاستمواج الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الاثنية والدينية والثقافية واللغوية .

#### المادة ٢١

تضمن الدول التي تقر و/أو تميز نظام التبني ايلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الاول والقيام بما يلي :

(أ) تضمن الآ تصرّح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد ، وفقا للقوانين والاجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها ، أن التبني جائز نظرا لحالة الطفل فيها يتعلق بالوالدين والاقارب والاصياء القانونيين وأن الاشخاص المعنيين ، عند الاقتضاء ، قد أعطوا علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة ؛

(ب) تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل ، إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية ، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه ؛

(ج) تضمن ، بالنسبة للتبني في بلد آخر ، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني ؛

(د) تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن ، بالنسبة للتبني في بلد آخر ، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع ؛

(هـ) تعزز ، عند الاقتضاء ، أهداف هذه المساعدة بعقد ترتيبات أو اتفاقات شائبة أو متعددة الأطراف ، وتسمى ، في هذا الإطار ، الى ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة .

#### المادة ٢٢

١ - تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ ، أو الذي يعتبر لاجئاً وفقاً للقوانين والجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها ، سواء حبه أو لم يحبه والداه أو أي شخص آخر ، تلقي الحماية والمساعدة الانسانية المناسبة في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الموك الدولية الانسانية أو المتعلقة بحقوق الانسان التي تكون الدول المذكورة أطرافاً فيها .

٢ - ولهذا الغرض ، توفر الدول الأطراف ، حسب ما تراه مناسباً ، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة ، لحماية طفل كهذا ، ومساعدته وللبحث بن والدي طفل لاجئ لا يحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته ، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته . وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته ، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بمفسة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأي سبب كما هو موضح في هذه الاتفاقية .

## المادة ٢٢

١ - تعترف الدول الاطراف بوجود تمتع الطفيل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة في ظروف تكفل له كرامته وتمتاز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع .

٢ - تعترف الدول الاطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته ، رهنا بتوفر الموارد ، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب ، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه .

٣ - ادراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق ، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة مجانا كلما أمكن ذلك ، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل ، وينبغي أن تهدف الى ضمان امكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب ، وخدمات الرعاية الصحية ، وخدمات اعادة التأهيل والاعداد لممارسة عمل والغرض الترفيحية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي الى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي ، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي ، على اكمل وجه ممكن .

٤ - على الدول الاطراف أن تشجع ، بروح التعاون الدولي ، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين ، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج اعادة التأهيل والخدمات المهنية وامكانية الوصول اليها وذلك بغية تمكين الدول الاطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات . وشراعى بمفغة خاصة ، في هذا الصدد ، احتياجات البلدان النامية .

## المادة ٢٤

١ - تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي . وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه .

٢ - تتابع الدول الأطراف أعمال هذا الحق كاملاً وتتخذ ، بوجه خاص ، التدابير المناسبة من أجل :  
(أ) خفض وفيات الرضع والأطفال ؛

(ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية المحيية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية ؛

(ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في أطار الرعاية الصحية الأولية ، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النظية ، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره ؛  
(د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها ؛

(هـ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع ، ولا سيما الوالدين والطفل ، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته ، ومزايا الرضاعة الطبيعية ، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي ، والوقاية من الحوادث ، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات ؛

(و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة .

٣ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال .

٤ - تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الأعمال الكاملة للحق المعترف به في هذه المادة . وتراعى بمفغة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد .

#### المادة ٢٥

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه .

#### المادة ٢٦

١ - تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي ، بما في ذلك التأمين الاجتماعي ، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الأعمال الكاملة لهذا الحق وفقاً لقانونها الوطني .

٢ - ينبغي منح الاعانات ، عند الاقتضاء ، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل ، فضلاً عن أي اعتبار آخر ذي صلة يطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على اعانات .

#### المادة ٢٧

١ - تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي .

٢ - يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل ، المسؤولية الأساسية عن القيام ، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم ، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل .



٣ - تتخذ الدول الاطراف وفقاً لظروفها الوطنية وفي حدود امكانياتها التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل ، على إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم ، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والاسكان .

٤ - تتخذ الدول الاطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين مالياً عن الطفل ، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج . ويوجه خاص ، عندما يعيش الشخص المسؤول مالياً عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل ، تشجيع الدول الاطراف الانضمام الى اتفاقات دولية أو ابرام اتفاقات من هذا القبيل ، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة .

#### المادة ٢٨

١ - تعترف الدول الاطراف بحق الطفل في التعليم ، وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص ، تقوم بوجه خاص بما يلي :

(أ) جعل التعليم الابتدائي الزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع ؛

(ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الخانوي ، سواء العام أو المهني ، وتوفيرها واتاحتها لجميع الاطفال ، واتخاذ التدابير المناسبة مثل ادخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة اليها ؛

(ج) جعل التعليم العالي ، بشتى الوسائل المناسبة ، متاحاً للجميع على أساس القدرات ؛

(د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الاطفال وفي متناولهم ؛

(هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة .

٢ - تتخذ الدول الاطراف كافة التدابير المناسبة لضمان ادارة النظام في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الانسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية .

٣ - تقوم الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الامور المتعلقة بالتعليم ، وبخاصة بهدف الاسهام في القضاء على الجهل والامية في جميع انحاء العالم وتيسير الوصول الى المعرفة العلمية والتقنية والى وسائل التعليم الحديثة . وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد .

#### المادة ٢٩

١ - توافق الدول الاطراف على أن يكون تعليم الطفل موجهاً نحو :

(أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها ؛

(ب) تنمية احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرمة في ميثاق الأمم المتحدة ؛

(ج) تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة ، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل ، والحضارات المختلفة عن حضارته ؛

(د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر ، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين ؛

(هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية .

٢ - ليس في نص هذه المادة أو المادة ٢٨ ما يفسر على أنه تدخل في حرية الافراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها ، رهناً على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة .

#### المادة ٣٠

في الدول التي توجد فيها اقلية اثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الاصليين ، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الاقلية أو لاولئك السكان من الحق في أن يتمتع ، مع بقية أفراد المجموعة ، بثقافته ، أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره ، أو استعمال لغته .

#### المادة ٣١

١ - تعترف الدول الاطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ، ومزاولة الالعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنة والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون .

٢ - تحترم الدول الاطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمام وأنشطة أوقات الفراغ .

المادة ٢٣

١ - تعترف الدول الاطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل ، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني ، أو العقلي ، أو الروحي ، أو المعنوي ، أو الاجتماعي .

٢ - تتخذ الدول الاطراف التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة . ولهذا الغرض ، ومع مراعاة أحكام المكون الدولية الاخرى ذات الصلة ، تقوم الدول الاطراف بوجه خاص بما يلي :

- (أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل ؛  
 (ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه ؛  
 (ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة بغية انفاذ هذه المادة بفعالية .

المادة ٢٣

تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتربوية ، لوقاية الاطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل ، حسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة ، ولمنع استخدام الاطفال في إنتاج محل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها .

المادة ٢٤

تتعهد الدول الاطراف بحماية الطفل من جميع اشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي . ولهذه الاغراض تتخذ الدول الاطراف ، بوجه خاص ، جميع التدابير الملائمة الوطنية والحدائية والمتعددة الاطراف لمنع :

- (١) حمل أو اكراه الطفل على تعاطي أي نشيطة جنسي غير مشروعة ؛

(ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة ؛  
(ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة .

#### المادة ٣٥

تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والشنائية والمتعددة الاطراف لمنع اختطاف الاطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الاشكال .

#### المادة ٣٦

تحمي الدول الاطراف الطفل من سائر اشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل .

#### المادة ٣٧

تكفل الدول الاطراف :

(١) - ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمان عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم ؛  
(ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير مسر قانونية أو تعسفية . ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولاتصر فترة زمنية مناسبة ؛  
(ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتاملة في الإنسان ، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه . وبوجه خاص ، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين ، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك . ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات ، إلا في الظروف الاستثنائية ؛

(د) يكون لجميع الاطفال المحرومين من حريتهم الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى وفي أن يجري البت بسرعة في أي اجراء من هذا القبيل .

#### المادة ٢٨

١ - تتعهد الدول الاطراف بأن تحترم قواعد القانون الانساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الملة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد .

٢ - تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الاشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب .

٣ - تمتنع الدول الاطراف عن تجنيد أي شخص لسم تبلغ سنّه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة . وعند التجنيد من بين الاشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة ، يجب على الدول الاطراف أن تسعى لإعطاء الاولوية لمن هم أكبر سنًا .

٤ - تتخذ الدول الاطراف ، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الانساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة ، جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الاطفال المتأثرين بنزاع مسلح .

المادة ٣٩

تتخذ الدول الاطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي واعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الاهمال أو الاستغلال أو الاساءة أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو المنازعات المسلحة . ويجري هذا التأهيل واعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته .

المادة ٤٠

١ - تعترف الدول الاطراف بحق كل طفل يُدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يشبهت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره ، وتمزز احترام الطفل لما للأخريين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي من الطفل واستصواب تشجيع اعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع .

٢ - وتحقيقا لذلك ، ومع مراعاة أحكام الموك الدولية ذات الصلة ، تكفل الدول الاطراف ، بوجسه خاص ، ما يلي :

- (أ) عدم ادعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها ؛
- (ب) يكون لكل طفل يدعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك ، الضمانات التالية على الأقل :

- ١١' افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون ؛
- ١٣' إخطاره فوراً ومباشرة بالتهم الموجهة إليه ، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء ، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه ؛
- ١٣' قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقاً للقانون ، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه ، ما لم يُعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى ، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته ؛
- ١٤' عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب ؛ واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة ؛
- ١٥' إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات ، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقاً للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعاً لذلك ؛
- ١٦' الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجاناً إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها ؛
- ١٧' تأمين احترام حياته الخاصة تماماً أثناء جميع مراحل الدعوى .



٢ - تسمى الدول الاطراف لتعزير إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الاطفال الذين يُدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك ، وخاصة القيام بميا يلي :

(١) تحديد من دنيا يفترض دونها أن الاطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات ؛  
(ب) استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الاطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية ، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراماً كاملاً .

٤ - تتاح ترتيبات مختلفة ، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف ، والمشورة ، والاختصاص ، والحضانة ، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية ، لضمان معاملة الاطفال بطريقة تلائم رفاههم وتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء .

#### المادة ٤١

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون اصرع إفضاء إلى أعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في :  
(١) قانون دولة طرف ؛ أو  
(ب) القانون الدولي الساري على تلك الدولة .

#### الجزء الثاني

#### المادة ٤٢

تتعهد الدول الاطراف بان تنشر مبادئ الاتفاقية واحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة ، بين الكبار والاطفال على السواء .

## المادة ٤٣

١ - تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تفضلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي .

٢ - تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية . وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية ، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية .

٣ - ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها .

٤ - يجري الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين . ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب رسالة الى الدول الأطراف يدعوها فيها الى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين . ثم يعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيبا الفبايا بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو مبينا الدول الأطراف التي رشحتهم ، ويبلغها الى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية .

٥ - تجري الانتخابات في اجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين العام الى عقدها في مقر الأمم المتحدة . وفي هذه الاجتماعات ، التي يشكل حضور ثلثي الدول الأطراف فيها نمائيا قانونيا لها ، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين .

٦ - ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات .  
ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد .  
غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين فسي  
الانتخاب الأول تنقضي بانقضاء سنتين ، وبعد الانتخاب  
الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء  
الأعضاء الخمسة بالقرعة .

٧ - إذا توفي أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو  
أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر على تادية مهام  
اللجنة ، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو  
خبيرا آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من  
الولاية ، رهنا بموافقة اللجنة .

٨ - تضع اللجنة نظامها الداخلي .

٩ - تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين .

١٠- تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم  
المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة .  
وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة . وتحدد مدة  
اجتماعات اللجنة ، ويعاد النظر فيها ، إذا اقتضى  
الأمر ، في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،  
رهنا بموافقة الجمعية العامة .

١١- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم  
من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة  
بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية .

١٢- يحصل أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه  
الاتفاقية ، بموافقة الجمعية العامة ، على مكافآت من  
موارد الأمم المتحدة ، وفقا لما قد تقرره الجمعية  
العامة من شروط وأحكام .

## المادة ٤٤

- ١ - تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة ، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، تقارير عن التدابير التي أتمتها لانتفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق :
  - (أ) في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية ؛
  - (ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات .
- ٢ - توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والمعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والمعاب . ويجب أن تشمل التقارير أيضا على معلومات كافية توفر للجنة فيها شاملا لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعني .
- ٣ - لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريرا أوليا شاملا إلى اللجنة أن تكرر في ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقا للفقرة (ب) من هذه المادة ، المعلومات الاساسية التي سبق لها تقديمها .
- ٤ - يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات اضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية .
- ٥ - تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كسل سنتين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقارير عن انشطتها .
- ٦ - تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها .

## المادة ٤٥

للدعم تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية :  
(أ) يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية . وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى ، حسبما تراه ملائماً ، لتقديم مشورة خبراءها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها . وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها ؛

(ب) تحيل اللجنة ، حسبما تراه ملائماً ، إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلباً للمشورة أو المساعدة التقنية ، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة ، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بمدد هذه الطلبات أو الأشارات ، إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات ؛

(ج) يجوز للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تشمل بحقوق الطفل ؛

(د) يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقتها عملاً بالمادتين ٤٤ و٤٥ من هذه الاتفاقية ، وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى أية دولة طرف معنية ، وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف ، إن وجدت .

الجزء الثالثالمادة ٤٦

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول .

المادة ٤٧

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق . وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٤٨

يظل باب الانضمام الى هذه الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول . وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٤٩

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ ايداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ - الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم اليها بعد ايداع صك التصديق أو الانضمام العشرين ، يبدأ نفاذ الاتفاقية ازاءها في اليوم الثلاثين السني يلي تاريخ ايداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها .

المادة ٥٠

١ - يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب باخطاره بما إذا كانت هذه الدول تجبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها . وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل ، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ ، عقد هذا المؤتمر ، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة . ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة لإقراره .

٢ - يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقاً للمفكرة ١ من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين .

٣ - تكون التعديلات ، عند بدء نفاذها ، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها .

المادة ٥١

١ - يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام ، ويقوم بتعميمها على جميع الدول .

٢ - لا يجوز ابداء أي تحفظ يكون مناقياً لهدف هذه الاتفاقية وغرضها .

٣ - يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه  
اشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة ،  
الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به . ويصبح هذا  
الاشعار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تلقيه من قبل  
الأمين العام .

#### المادة ٥٣

يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية  
باشعار خطي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة .  
ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة على تاريخ تسليم  
الأمين العام هذا الاشعار .

#### المادة ٥٣

يعيّن الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه  
الاتفاقية .

#### المادة ٥٤

يودع أصل هذه الاتفاقية ، التي تتساوى في  
الحجية نصوصها بالاسبانية والانكليزية والروسية  
والصينية والعربية والفرنسية ، لدى الأمين العام  
للأمم المتحدة .

واشباتاً لذلك ، قام المفاوضون الموقعون  
أدناه (\*) المخولون حسب الأصول من جانب حكومتهم ،  
بالتوقيع على هذه الاتفاقية .